كما في نسخ الفتح وكسر الزاء كتاب اي اثبتهم بما يزكّيه اهل له في اي بقعة اي
كان كيف وهم جميعهم عدلي كما نطق به القرآن وشرف منهم له هضم فضله
كفرت عنه مجدا وفخرهم اغنياء تناهه اي عزهم التناهه والتعفف عن
جمع المال وايثار كان من جهة يقطع بمثلها كان محط نظرهم انما هو مجرد المطلق عن
سائر الموانع عزا لله ثم رسوله قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى بكثرة العرض اي المال
واما الغنى فغنى النفس اي بالله تعالى سواء كان بيده مال ام لا وعن كان من هذا
مال كابن عوف وعثمان والذي ما انما كان خائفا الله بصرفه في مصارفه الشرعية فهو
مقتضية لذا لا لفخر ولا لمباهاة ولا لمحبة جمع لذا لك الحطام الفاني ولذا لك اخبار
ان عبد الرحمن بن عوف احتبى الف راحلة بقتب بالف وقيل بصدق هو عثمان في قوله بقوله
عليه افضل كان للزهد الفعيد يؤدي له الخراج وما مات الا وعليه ثلاثون الف دينار
من الدين وكون المخلف عن ابن عوف ربع عشر عثمان الف دينار لا ينافي ما ثبت
انه انما كان لله ليس معناه انه اخرج جميع ما في يده دفعة بل بقيه وفي خرجه منه
المطاوعة في كل حال اي زمن وما اخرجه صلى الله عليه وسلم لجمع ما كان يدخل في
دفعة واحدة فهو انما لا صحابه لذا لك لسدة ضرورات اصحابه اذ كان حاله في كل من
الحادثة المعادات لا يضبط فيه على انه ستمر منها ذلك تكلف بذلك ويخلف ابن عوف
عن الفقراء في خول الجنة الوارد انما لكونه يتصف لبضع او لبسال سؤال لكم عما انعم
عليه ارجعا لما طن الفقراء بذلك وكان ذلك فيه قادح في فضله رضي الله عنه ثم

هم

هم فقراء اي غالبهم بل كلهم كان ذوي الغاضهم كانوا فقراء انا فقر انا لله كما سيأتي فلا يعكر
من الاغنياء الا بالجبان الصفة واما بالجبان الحقيقة فهم على غاية من الاتقياء
الى الله تعالى بيد انهم وظاهرهم لا يهدي لنفوسهم ما كان وكان فيما يعلن
انفسهم من ذلك كما في ومما يقرر في معنى غناهم وفقرهم يعلم ان الغنى ليس كما
افضل من الفقر الصابر وهو ما له كما اختلاف فيها والحق فيه ما قرره لما
علم ان الغنى هو الذي ختم امر به صلى الله عليه وسلم وهو كان دائم الترقي في
الكمالات فلو كان الغنى مع الشكر افضل من الفقر مع الصبر لما ختم له به قبل
وعلى الاختلاف لخلاف في الفقر مع الصبر كما تقرر واما الفقر مع الشكر فهو افضل
قطعا انتهى وفيه نظر فان تحقق ان صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء امره مع فقره
على غاية من الرضى لم يصل اليها غيره ومع ذلك لم يختم له الا بالغنى مع الشكر
كما تقرر وبفرض صحته هذا الفضل فغالب فقراء الصحابة يفضلون اغنياءهم كما
ماضون بفقرهم قطعا وبين الاغنياء والفقراء الضادة وكذا بين ائمة في مواضع
وبين الرخص وكلا ملاء الا بنيات وفي الحديث الصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم هم
ملاء اقتدى كلهم فيما قرروه صحة ما ثبت وابرز جميع من جاء بعدهم وفي
الحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهذا بالنسبة لكلهم وان يتجه
جاء ان فيما الحسن البصري كان يفضل الصحابة في زمنه وقد قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق عليه في خطبة الوداع ليبلغ اي فتح اللام اقصى من سامعهم ان